

من أهل الذمة من قرابته، قال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام، فمن أسلم منهم رفع القاتل إليه فإن شاء الله قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام، فكذا تكون ديته للإمام.

١٦ - أبي عبد الله عن عبد الله عن جعفر بإسناده يرفعه إلى علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ما بال ما روى فيكم من الملاحم ليس كما روى وما روى في أعاديكم قد صح، فقال عليه السلام: إن الذي خرج في أعدائنا كان من الحق فكان كما قيل وأنتم عللتم بالأمانى فخرج إليكم كما خرج.

١٧ - أبي عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إن قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها، فقال: لا افعل فليل لأنني سمعت أبي يقول النصيحة خشنة.

١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء.

١٩ - أبي عبد الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام، قال: تقطع اوداء أيبك فيظفي نورك.

٢٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام بكتاب أعطانيه إنسان فاخرجته من كمي، فقال لي: يا بني لا تحمل في كحك شيئاً فإن الكم مضباع.

٢١ - أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ